

## 77 - شروط صحة الضمان - باب الكفالة - ما تسقط به الكفالة -

### عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الہ وصحبه ومن سار على دریه الى یوم الدین اما بعد - [00:00:01](#)

حیاکم الله معاشر طلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس العلم التي اسأل الله تبارک وتعالی ان يجعلها في میزان حسناتنا جمیعاً نحن في لیلة الخميس لیلة الخمس والعشرين من جمادی الآخرة - [00:00:15](#)

سنة ستة واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة السادس والعشرين من شهر ديسمبر لسنة اربع وعشرين والفين بمیلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصدیق في مسجد خالد الیاقوت رحمه الله تعالى - [00:00:29](#)  
وما زلنا مع تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى والمتوفى سنة ثلاث واربعمائة والف من الهجرة ونحن مع المجلس السابع والسبعين وما زلنا مع كتاب البيوع ومع باب الضمان فسائل الله تبارک وتعالی ان يتمم لنا - [00:00:47](#)

بخير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسوله الأمين وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله شروط صحة الضمان الاول ان يكون من جائز التصرف ولو من مهجور عليه لفلس او قن او مكاتب باذن سيدھما. نعم - [00:01:10](#)

شروط صحة الضمان ان يكون من جائز التصرف وهو العاقل الراشد البالغ هذا هو جائز التصرف قال ولو من مهجور عليه لفلس لان المهجور عليه من فلس عاقل بالغ راشد ما عنده اي مشكلة لكن مشكلته انه فقیر فقط - [00:01:31](#)  
وهذا يمكن ان يظمن اذا قبل ظمانه فلا مانع من ذلك او قن او مكاتب باذن سيدھما لان سيدھما هو الذي يدفع عنهما نعم الثاني ان يكون برضي الضامن. نعم لابد - [00:01:50](#)

مني فلان وهو لا يدری لابد ان يكون الضامن عالما بذلك راضيا به. نعم الثالث ان يكون الدين لازما كالقرض وثمن المبیعة. لانه اذا لم يكن لازما على المدين فلا يكون لازما على الضامن من باب - [00:02:08](#)

ان هذا يعني تابع الاصل المدين. نعم الرابع ان تكون العین مضمونة على من هي في يده. كالعين المغضوبة والمستعارة. نعم ان تكون مضمونة على من هي في يده لان من لم تكن في يده هذه العین فكيف يضمنه - [00:02:24](#)

وانما هي مضمونة على من كانت في يدي هذه العین سواء كانت ارضا بيتا سيارة او ما شابه ذلك. نعم الخامس ان يكون بلفظ يفهم منه الضمان وهذا اللفظ يعني يرجع الى العرف - [00:02:42](#)

نتعرف عليه الناس ان هذا اللفظ يفهم منه الضمان فهو كذلك. ففي هذا يرجع الى في كل بلد وبلغتهم نعم ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه. او ايهمَا شاء وان ماتا طولب ورثتهما. وان بری المديون بری ضامنه ولا - [00:02:59](#)

نعم يقول لرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه او ايهمَا شاء يعني رب المال اللي هو الدائن له ان يطلب من المدين الاصلی قوله ان يطلب من الضامن له - [00:03:22](#)

مخیر ان شاء الله من طلب من هذا وانشاء طلب من هذا لانك لان كليهما مسؤول عن هذا الدين الاول لانه مدين والثاني لانه ضامن

وهما مطابقان بالدين قال يختار ايها شاء. وهناك قول اخر - 00:03:39

وانه آلا لا يذهب الى الضامن الا اذا عجز المضمون اذا عجز المضمون هو المدين الحقيقي هناك يذهب الى الضامن. وقيل اذ اشترط الضامن ذلك ان يأتي الضامن فيقول انا اضمنه - 00:03:58

يقول اذا لم يسدد انت تسدد. قال نعم بشرط اذا عجز عن التسديد لا تأتين تأخذ مني وهو قادر اذهب اليه اولا فان عجز فانا ضامن اما تأتيني تقول انا مخير - 00:04:19

انا باخذ منك وانت تذهب خذ اليها هذه الحالة وستأتيينا الحالة لكن هنا بعض اهل العلم يقول له ان مذهبى هو ان يختار ان يأخذ من المدين الاصلي او من الضامن - 00:04:34

له وهناك قول اخر انه له يأخذ من المدين الاصلي فان عجز او امتنع طيب يذهب الى الضامن نعم. قال وان برع المديون برع ضامنه ولا عكس ان برع المديون براءة منه. يعني - 00:04:48

اه زيد ضمن بكر عند عمرو زيد وامن بكرًا عند عمرو اذا من المدين؟ بكر الضامن زيد والمضمون له طيب فهنا الدائن الاصلي وهو عمرو طيب وهناك المدين وهو بكر وهناك زيد وهو الضامن - 00:05:07

ومن هذا الزيت المدين وهو بكر فهنا اذا قال الدائن وهو عمرو قال لبكر وهو المدينة الاصلي قال له سامحتك سامحتك اسقطت عنك الدين. هل يسقط عن الضامن يسقط عن الضامن لان الاصلي سقط عنه - 00:05:33

الضامن تبع لو يسقط عنه. لكن اذا قال للضامن الذي هو زيد. قال عمرو وهو المضمون عنده صاحب الدين الدائن. قال للظامن وهو زيد. قال له اسقطت عنك الضامن لا يسقط الدين عن بكر - 00:05:58

المدين الاصلي وضحت اذا اذا سقط الدين عن المدين الاصلي سقط عن الظامن واذا سقط الدائن الضامن سامحه قال خلاص مو لازم تظمنه انا اصبر عليه لا يسقط الدين عن - 00:06:19

المدينة الاصلي. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي يصح ضمنها الاول عهدة المبيع. وسيأتي شرحها الثاني كل عين مضمونة كالغصب والعارية. كل عين مضمونة سواء كانت مغصوبة او كانت عارية لان الاصل في العارية انها - 00:06:38

فاذا كانت عارية او عارية مضمونة او كانت مغصوبة فهذه يمكن ضمنها. نعم الثالث المقبوض على وجه السوم المقبوض على وجه السوم له حالتان المقبول على وجه السوم له حالتان. الحالة الاولى - 00:07:00

ان يساومه على بضاعة اللي بقى ما بعناد هنا هي الدرس هذا طيب فهذا الان المبيع فيقول له بكم هذا المبيع يقول له مثلا بالف فيقول المشتري يقول - 00:07:22

اشتريته على ان يراه اهلي فان اعجبهم فقد اشتريته وان لم يعجبهم فسارده اليك واضح نعم هذا السوم هذا الان على وجه السوم. الان لو تلف هذا المبيع بيده لو تلف هذا المبيع بيده وجاء شخص وضمنه - 00:07:44

طيب حنا في الضمان ولا لا؟ هذا قال اشتريته منك بالف ان اعجب اهلي واضح وقال ومن يضمن لي انك تعود به او انك تدفع لي او كما ققام طرف ثالث قال انا - 00:08:11

اضمنه انا اضمنه فلو تلف هذا المبيع عند الذي اشتراه او لم يأت به هل الضامن هنا يتلزم نعم يتلزم لانه آلا تم البيع. لانه اتفق معه على السعر والبيع قد تم لكن متوقفة على شنو - 00:08:27

رضا الاهل وهنا يضمن الضامن الحالة الثانية اذا آلا كان الثوم لم يتفقا على السعر هذا قال الف هذا قال بتسعة مئة قال طيب انا اري اهلي ثم نتفق على السعر. هنا لم يتفقا - 00:08:51

على السوم الاولى اتفق على السوم انه الف. لكن توقف الامر على قبول الطرف تاع الاهل مثلا او صديقه او كذا او أخيه الحالة الثانية انهم لم يتفقا على السعر قال ما ما في مشكلة بعدين نتفق على السعر لكن اريه ابي او اريه اهلي فاذا قبلوا - 00:09:15

اخذته بهذا. طيب او نتناقش في موضوع السعر وضمنه شخص هل هذا الضامن يلزم او لا يلزم؟ هنا قلنا فيها خلاف المسألة. في المسألة الاولى قالوا يلزم الظامن سواء كان تلف عند الذي اشتراه - 00:09:35

اہ على جهة السوم بتعدي او بغير تعدي بتفریط او بتفریط ما الفرق بين التعدي والتفریط التعدي ان يفعل ما لا يجوز له. التفریط

ان يقصر في حفظه التعدي ان يفعل ما لا يجوز له فعله. التفریط ان يقصر في حفظه. فهذا الان - 00:09:55

قالوا فرط ام لم يفرط؟ الظامن يلزمها. لماذا يعني تعدي او فرط الضامن يلزمها لماذا؟ قالوا لأن آآ يعني تعدوا او لم يتعدى فرط او لم يفرط قالوا الضامن يلزمها لماذا - 00:10:23

قل لي انه تم البيع اصلا اتفق على السعر والسوم انتهى الامر اذا هنا يصح الضامن اما اذا لم يتفقا على السعر فاختلقو  
في هذا فقيل يصح الظامن وقيل لا يصح الظامن لانه ما تم - 00:10:38

البيع اصلا. نعم الرابع القرض والرهن المنتفع به نعم القرض والرهن المنتفع به يجوز ظمانه له ان يضمن يقول من يضمن لي انك ترد  
لي القرض وقال انا اضمن لك قرظك - 00:10:57

قال من يضمن لي ان الرهن ما يفسد عندك شخص يقول انا اضمن. فالضامن اذا طرف ثالث بين البائع وبين المشتري بين الراهن  
والمرتهن بين المقرض وبين المقترض المودع والمستودع المهم ان - 00:11:15

الضامن هو طرف ثالث خلنا نقول محسن يحاول ان يعني يجمع بين الناس نعم الخامس التعدي في الامانات. نعم آآ يصح ضمانها اذا  
كان هناك تعدي في الامانات ائتمنه على شيء - 00:11:34

قال اخاف انه يضيع قال انا اضمنه لا هذا الرجال ثقة اتركتها عنده. فاذا لم يتعدى لم يضمن لكن اذا تعدي او فرط في الامانة فانه آآ  
يؤمن هذه الامانة نعم - 00:11:57

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله ضمان عهدة المبيع الفاظ الفاظ وضمان الفاظ ضمان عهدة المبيع هي ضمنت عهده او ثمنه او  
دركه تعريف عهدة المبيع المبيع لغة الصك الذي يكتب فيه الابتياع واصطلاحا ضمان الثمن عن بائع لمشتري بان يضمن الثمن -  
00:12:14

شخص عن البائع اذا ظهر المبيع مستحقا لغير البائع. مستحقا؟ احسن الله اليك اذا ظهر المبيع مستحقا لغير البائع او رد بعيب او ارشه  
او يضمن عن مشتري لبائع بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليميه. او ان ظهر به عيب او ارشي او استحق للغير - 00:12:38

نعم يعني هي عهدة المبيع الان عندنا باع ومشتري وعندها مبيع باعوا مشتري ومبيع البائع زيد المشتري عمرو المبيع سيارة او كمبيوتر  
او كتاب او بيت خل يكون الذي يتعاطاه الناس في بيعهم - 00:13:00

وشرائهم الظاء من عهدة المبيع هو ان يضمن للبائع ان هذا يسدد الثمن او يضمن للمشتري ان البائع يسلمه البضاعة اذا البائع ماذا يبذل  
البضاعة والمشتري ماذا يبذل المال المبيع مبادلة مال بمال - 00:13:22

المال الاول الذي هو الجهاز او السيارة او البيت او الارض هذا المال. المال الثاني اللي هو النقد. الذي يدفعه او مال اخر يعني بغض  
النظر. المهم هو مبادلة مال بمال. مبادلة مال - 00:13:43

عندنا بائع وعندنا مشتري. الظامن هو الذي يضمن للبائع ان يستلم بضاعة اه ما له على الوجه الصحيح. او ان يضمن للمشتري ان  
يستلم البضاعة اذا هو اما ان يكون عهدة المبيع يعني يتهد - 00:13:59

بثماني المبيع للبائع او يتهد بالمبيع للمشتري. وضحت اذا هذه عهدة المبيع. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله الاشياء التي لا يصح  
ضمانيها. الاول المسلم فيه. المسلم. احسن الله اليك. المسلم فيه - 00:14:19

بنا بيع السلم وقلنا بيع السلم هو يعني آآ دفع مال على شيء في الذمة ان يقدم المال على شيء في الذمة يأتي بعد ذلك. وهذا بيع  
السلام. المسلم فيه لا يجب على لانه شيء مجھول الان - 00:14:40

فلا يستطيع ان يضمن شيئا مجھولا فلا يصح الظامن في بيع السلام. وانما اذا كان بيع السلم وهو عكس بيع الاقساط الان يسمونه بيع  
الاقساط او تأجيل الثمن الان لما تشتري سيارة مثلا او تشتري بيتا او تشتري كتابا او تشتري آآ قلما اي شيء تشتريه تقول مثلا انا اسد  
لك مقصطا - 00:15:01

كل شهر اعطيك عشرة دنانير حتى اكمل لك المبلغ. او المبلغ كله اعطيك اياه بعد اشهر او بعد سنة. هذا بيع هذا معجل الثمن معجل

للمبيع مؤجل الثمن. طيب معجل المباع مؤجل الثمن. السلم العكس معجل - 00:15:25

ثمن مؤجل المباع. يعني يدفع الان ويستلم بعد سنة يدفع الان ويستلم بعد ستة اشهر. وهنـي غالبا تكون في الصناعات وفي الزروع والثمار يعطيه الان يقول عند الحصاد تعطينـي. البضاعة او لما ينتهي منها المصـنـع تعـطـيـني ايـهاـ لـانـ هـذـاـ يـقـولـ اـعـطـيـيـ المـاءـ حتـىـ اـشـفـلـ المصـنـعـ 00:15:48

ثم اعطيك بضاعتك اعطيـيـ المـالـ حتـىـ اـحـرـتـ الـارـضـ وـاـزـرـعـهـ وـاعـتـنـيـ بـهـ وـاتـيـ بـالـعـمـالـ وـاتـيـ بـالـمـعـدـاتـ وـاتـيـ بـكـذـاـ ثـمـ اـعـطـيـكـ هـذـاـ بـعـ

الـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ بـعـ السـلـمـ

اـذـاـ بـعـ السـلـمـ مـعـجـلـ ثـمـنـ مـؤـجـلـ المـبـاعـ

طـيـبـ 00:16:09

يـقـولـ السـلـمـ فـيـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ الضـمـانـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ غـيرـ مـوـجـودـ مـجـهـولـ غـيرـ مـوـجـودـ الـاـنـ فـكـيـفـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ غـيرـ مـوـجـودـ؟ـ ثـمـ

اـنـ الـسـلـمـ الـيـهـ وـهـوـ الـذـيـ اـخـذـ ثـمـنـ صـاحـبـ الـمـزـرـعـةـ 00:16:29

معـهـ صـاحـبـ المـصـنـعـ اوـ صـاحـبـ كـذـاـ هوـ اـصـلـاـ قـدـ يـعـجـزـ عـنـ هـذـاـ وـاـ لـيـطـالـ بـشـيـءـ وـاـنـماـ يـرـدـ الـمـالـ الـىـ صـاحـبـهـ.ـ فـهـنـاـ قـالـ لـاـ يـصـحـ الـظـمـانـ

الـمـسـلـمـيـ نـعـمـ الـثـانـيـ كـلـ عـيـنـ غـيرـ مـضـمـونـةـ كـالـوـدـيـعـةـ وـالـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ وـمـالـ الـشـرـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ وـالـعـيـنـ الـمـدـفـوـعـةـ لـلـصـنـاعـةـ 00:16:47

كـالـخـيـاطـةـ وـالـقـصـارـةـ نـعـمـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ اـصـلـاـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـظـامـنـ يـعـنـيـ يـقـولـ مـثـلاـ الـوـدـيـعـةـ الـو~دـيـعـةـ اـذـ فـيـ

وـدـيـعـةـ مـضـمـونـةـ وـفـيـ وـدـيـعـةـ غـيرـ مـضـمـونـةـ طـيـبـ عـفـواـ الـعـارـيـةـ ذـيـجـ مـضـمـونـةـ وـغـيرـ مـضـمـونـةـ.ـ الـو~دـيـعـةـ اـذـ جـاءـ اـنـسـانـ اـسـتـوـدـعـكـ شـيـئـاـ 00:17:08

قالـ ضـعـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ عـنـدـكـ حـتـىـ اـرـجـعـ مـنـ السـفـرـ هـذـهـ تـسـمـيـ وـدـيـعـةـ هـذـيـ تـسـمـيـ وـدـيـعـةـ هـذـهـ الـو~دـيـعـةـ اـصـلـاـ يـعـنـيـ الـذـيـ اـسـتـوـدـعـتـهـ عـنـدـهـ

هـوـ مـحـسـنـ لـكـ اـنـ قـبـلـ الـو~دـيـعـةـ اـنـ يـحـفـظـهـاـ 00:17:33

عـنـدـهـ فـهـوـ مـؤـتـمـنـ عـنـدـكـ لـوـ لـوـ غـيرـ مـؤـتـمـنـ مـاـ اـعـطـيـتـهـ الـو~دـيـعـةـ.ـ وـلـذـكـ قـالـوـاـ يـعـنـيـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ ماـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ.ـ هـوـ

مـحـسـنـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ اـنـ قـبـلـ وـدـيـعـتـكـ اـنـ يـجـعـلـهـاـ عـنـدـهـ.ـ هـذـاـ اـذـ كـانـ الـو~dـiـuـrـeـ بـدـوـnـ مـقـابـلـ 00:17:50

اـمـاـ اـذـ كـانـ الـو~dـiـuـrـeـ بـمـقـابـلـ فـيـظـمـنـ لـكـ حـنـتـكـلـمـ عـنـ الـو~dـiـuـrـeـ الـاـصـلـ فـيـهـاـ اـنـ غـيرـ مـقـابـلـ يـضـعـهـ عـنـدـهـ دـخـلـتـ سـيـارـتـيـ عـنـدـكـ حـتـىـ اـرـجـعـ

مـنـ السـفـرـ.ـ خـذـ ذـهـبـيـ اـتـرـكـهـ عـنـدـكـ حـتـىـ اـرـجـعـ مـنـ السـفـرـ.ـ خـذـ فـرـسـيـ دـعـهـ عـنـدـكـ.ـ خـذـ اـمـوـالـيـ وـهـكـذاـ 00:18:06

فـهـذـهـ وـدـيـعـةـ.ـ الـو~dـiـuـrـeـ اـذـ كـانـ يـعـنـيـ غـيرـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـمـوـدـعـ عـنـدـهـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـظـامـنـ لـاـ يـصـحـ ضـمـانـهـ لـانـهـ هـذـاـ اـصـلـاـ

غـيرـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـمـوـدـعـ عـنـدـهـ هـذـيـ وـاحـدـةـ.ـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ كـذـلـكـ 00:18:25

الـعـيـنـ مـؤـجـرـةـ غـيرـ مـضـمـونـةـ عـنـدـ الـمـؤـجـرـ.ـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـضـامـنـ لـلـمـؤـجـرـ.ـ كـذـلـكـ مـالـ الـشـرـكـةـ لـاـنـهـ مـالـ الـشـرـكـةـ مـالـ مـخـلـطـ

بـيـنـ شـرـيـكـيـنـ اـيـضاـ لـاـ يـكـوـنـ الـضـامـنـ مـقـبـولاـ هـنـاـ لـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الشـرـيـكـ فـكـيـفـ يـجـبـ عـلـىـ 00:18:44

الـضـامـنـ.ـ كـذـلـكـ الـمـضـارـبـةـ الـمـضـارـبـةـ نـوـعـ مـنـ الـشـرـكـاتـ اـيـضاـ الـلـيـ هـيـ الـشـرـكـاتـ شـرـكـةـ اـبـدـانـ شـرـكـةـ مـضـارـبـةـ شـرـكـةـ آـذـمـ شـرـكـةـ اوـجـهـ

شـرـكـةـ تـفـويـضـ يـعـنـيـ اـنـوـاعـ الـشـرـكـاتـ هـذـهـ هـيـ كـلـ اـنـوـاعـ الـشـرـكـاتـ هـيـ غـيرـ 00:19:05

يـعـنـيـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الشـرـيـكـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـظـامـنـ فـالـمـقـصـودـ هـنـاـ هـذـهـ اـمـتـلـةـ لـمـنـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـاـ الـضـامـنـ لـانـهـ لـاـنـ الـضـامـنـ لـاـ

يـكـوـنـ الاـفـيـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ 00:19:23

فـاـذـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـ الـعـلـمـ مـضـمـونـ عـنـهـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـظـامـنـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ كـذـلـكـ وـالـعـيـنـ الـمـدـفـوـعـةـ لـلـصـنـاعـةـ كـالـخـيـاطـةـ

وـالـقـصـارـةـ خـيـاطـ الـاـنـ لـوـ جـئـتـهـ بـثـوـبـكـ خـيـطـ لـيـ هـذـاـ ثـوـبـ 00:19:41

وـاخـتـرـبـ الـثـوـبـ لـاـ يـضـمـنـ لـاـ يـضـمـنـ الـخـيـاطـ الـاـاـ اذاـ يـعـنـيـ تـعـدـيـ اوـ اـهـ قـصـرـ طـيـبـ اـذـ تـعـدـيـ اوـ فـرـطـ زـيـنـ يـضـمـنـ اـذـ لـمـ يـتـعـدـيـ وـلـمـ يـفـرـطـ لـاـ

يـضـمـنـ.ـ فـكـيـفـ الـظـامـنـ يـضـمـنـ 00:19:57

فـلـاـ يـصـحـ الـضـامـنـ هـنـاـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـ الـاـصـلـيـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـىـهـ.ـ الـاـصـلـ لـاـ يـضـمـنـ فـكـيـفـ يـضـمـنـ مـنـ يـضـمـنـ مـنـ لـاـ يـضـمـنـ مـاـ يـصـيرـ وـالـقـصـارـ

كـذـلـكـ نـوـعـ مـنـ الـخـيـاطـةـ.ـ فـكـلـ هـؤـلـاءـ كـلـ مـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ لـاـ يـجـوزـ ظـمـانـهـ 00:20:19

لـاـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ فـكـيـفـ يـجـبـ عـلـىـ الـظـامـنـ هـوـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ اـصـلـ.ـ لـاـنـ الـضـامـنـ فـرـعـ عـنـ الـاـصـلـ اـذـ كـانـ الـاـصـلـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ فـكـيـفـ يـجـبـ

عـلـىـ فـرـعـ لـاـ يـصـحـ هـنـاـ.ـ كـلـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـاـ الـضـامـنـ.ـ نـعـمـ 00:20:40

لـ سـدـه اـدـفـعـ لـ ، مـلـغـ وـقـدـرـه - 00:20:58

لە سپیده ادفع لى مبلغ وقدره - 00:20:58

خمس مئة دينار مثلًا حتى تكون حرا اعطني خمس مئة دينار يقول له نعم اعطني فرصة حتى اعمل واتيك بالخمس مئة قال خذ فرصة لك شهر اذهب شهر اعمل واحد من الخمس مئة سواء تعلم تسطير كيفك - 00:21:20

طلب المال من الناس طيب افعل ما تشاء المهم اعطني خمس مئة دينار خلال شهر قال نعم هذا المكاتب النبي صلى الله عليه وسلم يقروا، المكاتب عبد ولو بق، عليه درهم - 40:21:00

يعني متى يصير حرا اذا دفع الخمس مئة كاملة طالما انه لم يدفع الخمس مئة كاملة فهو ما يزال عبدا. في اي يوم من الايام دفع اربع مئة بدفع ثلاث مئة دفع متب:.. ما - 00:21:56

دفع شي اي يوم من الايام يأتي هذا العبد ويقول غيرترأيي فرحت بهذلت لما رحت عالاقل عندك عندي غرفة ومرتاح ماكل شارب.  
وهذا معلمات ذرية وهذا اما صرت اصبر حد ننت مع عذابه - 00:22:12

وتعب وكذا. لا يبيه خلني عبد عندك يا حلوى. مو لازم هالحرية هذى. فتراجع لان الكتاب لا تجب عليه ان يستمر بها ولا حتى ابتدئها  
فك فى ركن الظالم: ماحابا عايه الارجح الظمان: هنا الله هو الاصل . الارجح عايه فكر في روح بيعا - 00:22:32

الفرع كذلك. نعم الرابع الجزية. الجزية انها لا تكون الا على الكافر والجزية كذلك لا تجب يعني قد تسقط عن الكافر نفسه اذا عجز عنه اذا عجز عن دفع الجزية تسقط عنه اذا مرض ما يقدر يشتغل ما يقدر كذا تسقط عنه الجزية. فكيف تجب على الظامن كذلك؟ اذا كل هذه الاشياء هي اصلا - 00:22:55

لما تجب على الاصل فكيف تجب على الفرع نعم الخامس بعض دين لم يقدر او احد هذين الدينين. كذلك واحد يضمن تضمن ماذا  
تضمن ماذا؟ قال اضمن ما يستدینه. وش دراك كم يستدین - 00:23:20

واضح؟ اذا او اضمن احد الدينين لابد ان يكون الدين معلوما لابد ان يكون الدين معلوما حتى يضمنه. اما انه يضمن شيئا مجهولا لا يصح ضمان المجهول وانما لابد ان يكون المضمون معلوما - 00:23:39

نعم وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع. نعم اذا اذا قضى الضامن ما على المدين الان عندنا قلنا دائم وعندها مدين وعندنا ضامن دائم والمدين وضامن - 00:23:55

الآن حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي قتادة لما آتاها النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هذه جنازة صلى عليه وقال عليه دين قالوا له فصلني عليه صلى الله عليه وسلم - 00:24:18

ثم بعد ذلك أتي بجنازة صلى الله عليه وسلم فقال عليه دين قالوا نعم يا رسول الله. قال صلوا على أصحابكم صلوا على أصحابكم ما كان يصلى على من عليه دين تخويفا للناس من الدين - 00:24:36

فقال ابو قتادة يا رسول الله صلي عليه وعليه دين وعلي دينه وكان يديره ثلاث دنانير صلي عليه وعلي دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. هذا في الصحيح - 00:24:53

البخاري الحديث اذا ابو قتادة صار شنو ضامنا صار ذلك صلى الله عليه وسلم وصلى على الرجل في زيادة عند  
احمد ليست فـ الصحيح: ليست الصحيح وانه عند احمد زاده - 00:25:07

انه بعدها صلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم جاء من الغد فقال لابي قتادة سددت دینه قال لا يا رسول الله ثم جاءهم قال سددت دینه قالا نعم يا رسول الله قالا الله يبدت عليه حملته - 00:25:28

هذا مختلف في صحته فمن قال بصحته قال لا يسقط الدين عن المدين الاصلی حتى يسدد الضامن حتى الامات هو اذا مات انتقل الدين على الظالم طب آها اذا انتقا الدين عن الضامن بثت عهدة المدين - الاصد 46:00:25

انه كان يحاسب على هذا الدين الذي ضمن اصلا لكن ما سدد بعد ما اؤدي عن صاحبه فالبعض يرى انه لا تبرأ ذمة المدين الاصلی حتى يسدد الضامن وبعدهم يقول لا مجرد ان يتتحمل - 00:26:25

الضامن فقد برئت ذمة المدين وهذا اقرب والعلم عند الله تبارك وتعالى لضعف هذه الزيادة والعلم عند الله جل وعلا واذا قضى الضامن وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع. ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء. طيب يقول - 00:26:47

انقضى الظان معنى المدين ونوى الرجوع اليه رجع مفهومه انه اذا لم ينوي الرجوع لم يرجع ماشي ابو صالح الان آآانا على دين معى انا علي دين - 00:27:09

وانت جزاك الله خير جيت والدين يطالبني فانت رحت حق المحسن قلت له كم على عثمان من الدين قال لك الف دينار افضل سقط الدين عنى وسدد عنى خلاص سدد عنى - 00:27:30

واضح؟ اذا سقط الدين الذي عليه الان ابو صالح جاني طالبك الف. قلت له منين طالبني الف؟ تعرف الدين اللي لعبد المحسن عليك قلت نعم قال انا سدت الان انا اللي اطالبك - 00:28:03

واضح ولا لا هنا رجع علي له ان يطالبني واضح ولا لا؟ نعم طيب الان تبقى قضية ابو صالح له احتمالان احتمال ان نسدد هذا الدين على سبيل التبرع - 00:28:22

سدده تبرعا واحتمال سده ليرجع علي كلا الامرين وارد وارد انه دفعه لعبد المحسن فقط لانه يحبني عادها سدد عنى صج طيب فهو سدد لانه يحبني ولا يريد الرجوع علي. يعني هدية منه لي - 00:28:45

جزاه الله خير طيب واحتمال اخر انه سدد عنه لانه يعني كل فترة عند محسن ج Zahah الله خير حبيب طيب بس كل ما شافني نسوان الدين وين الفلوس وين كذا تحس بو صالح بالحرج علي انا - 00:29:11

ترى ذبحتنا انت بهاك هذا الالف خلاص وانا اخذهم منه فسد عنى بنية الرجوع وجاءني وقال تردت لعبد المحسن خلاص بس الحين انا اللي اطالبك وعلى السعة لكن اطالبك في المرة الاولى تبرع. في المرة الثانية قضاء دين. لا على سبيل التبرع وانما على سبيل الرجوع - 00:29:29

هل له ان يرجع علي؟ نعم له ان يرجع علي اذا اذا دفع على سبيل التبرع ليس له ان يرجع علي. وان دفع على سبيل الدين فله ان يرجع عليه اعد - 00:29:54

وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع. نعم ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء. هنا مسألة يعني نادرة لكن قد تحدث انا ما اذنت له ان يسدد عنى صحيح ولا لا؟ ما اذنت له ذلك بذلك - 00:30:10

قد يكون العكس قد يكون عبد المحسن طيب وحبيب وكذا صحيح يطالبني لكن عمره ما كلامي بس انا الكل يعرف انه له علي دين لكن بو صالح يقول سدد الدين وابلشني ابو صالح كل يوم. وين قلت له ايش حقه سددت عنى انت ابلشتني - 00:30:27  
كنت انا واياه متفاهمين وعلى راحتنا وكذا والرجل ساتر علي انت فضحتني من قال لك سدد عنى؟ انا رافض انك تسدد عنى واضح؟  
روح خذ فلوسك منه واديني عليه يبقى. واضح؟ فاذا هنا - 00:30:47

قد يقول بعض اهل اذا كان على المدين الاصلی اذا كان على المدين الاصلی يعني حرج في تسديد هذا الدين ولم يأذن ليس له ان يطمئنني واضح ولا لا؟ وادا لم يكن اه فيه حرج فله ان يضمن. نعم - 00:31:01

وكذا من ادى عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها. دينا واجبا غير الزكاة. لماذا؟ لأن الزكاة تحتاج الى نية الزكاة عبادة الانسان لا يخرج الزكاة الا بنية اذا زكيت عنك وانت لم تنوی ما صارت زكاة - 00:31:21

الزكاة تحتاج الى نية وانما الاعمال بالنيات. نعم وان برع المديون برع ضامنه ولا عكس. نعم قلناها اذا برع المديون برع ضامنه وليس العكس طيب احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الكفالة - 00:31:39

تعريفها لغة الالتزام. وشرع التزام رشيد باحضار بدن من عليه حق ما لي. يصح ضمانه الى ربه نعم الكفالة والظمان تقريرا شيئا

واحد واكثر اهل العلم لا يفرقون بين لا يفرقون بين الكفالة والظمان - 00:32:04

وكل كفالة ضمان وكل ضمان كفالة. الحنابلة يفرقون و يجعلون الظمان شيئاً والكفالة شيئاً آخر. وبعوض حتى الحنابلة لا يجعلون باب الكفالة وباب الظمان ولكن يجعلون الكفالة والضمان. يعني يجعلونهما معاً - 00:32:26

لان البعض يرى ان الكفالة والضمان شيء واحد ما الفرق بين كفالة والضمان؟ الفرق بين الكفالة والضمان ان الضمان للدين والكفالة للبدن الظمان للمال والكفالة للبدن. يعني عندما اضمن فلاناً - 00:32:44

قلت انا اضمن فلاناً من الناس انا اضمنه معناه اذا لم يسدد انا اضمنه بيديني. الكفالة فلان انا حضره اذن غير متکفل بالدين وانما متکفل باحضاره متکفل بالشخص وليس بالمال - 00:33:01

وضح الفرق اذا الفرق بين الكفالة والضمان ان الضمان للمال والكفالة للبدن الكفالة بان يحظره. ولذلك اذا مات الكفيل المکفول الكفيل ليس عليه شيء يقول جيب انت تکفل فلان؟ قال انا اکفله - 00:33:20

اجبيه لكم اجبيه. مات المکفول وبين فلان انت کافله قال مات. الله يرحمه قال تجيبيه شلون يجييك مات؟ شلون اجيبيه واضح اما الظمان قال مات قال ادفع واضح؟ اذا الضامن - 00:33:43

يدفع الكفيل لا يدفع الكفيل لا يدفع الذي يدفع من الضامن اذا الظمان يضمن المال الكفيل يضمن احضار البدن فهذا الفرق بين الكفيل كما قلت لكم اکثر اهل العلم يجعلون الكفيل ضامناً والظمان كفيلاً - 00:34:05

لا يفرقون بين ضمان والكفالة لا يفرقون بين ضمان الكفالة. ولذلك الان تشوفون مثلاً حتى في المعاملات من يکفلوك؟ قال يکفلني فلان يکفلني فلان واذا لم يدفع الكفيل يدفع انا ماني ظامن. قال لا الكفالة عندنا هي الظمان - 00:34:27

الكفالة عندنا هي الضمان. اذا كثير من اهل العلم لا يفرقوا بين الكفالة والضمان فيجعلون كل کافل ضامن وهذا حقيقة اذا كان كذلك يعني هناك من يفرق بين الكفالة والضمان وهناك من لا يفرق - 00:34:50

فلذلك يرجع في هذا الى عرف البلد اذا كان عرف البلد ان الكفيل ضامن يضمن اذا كان عرف البلد ان الكفيل بالبدن وان الضامن بالمال لا يضمن. وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. يرجع الى عرف البلاء - 00:35:08

او ان يصرح عندما يقول من يکفله يقول انا اکفله بس بنفسه وليس بالمال يقول انا اکفله ان اتي به لكن ما ادفع ولا فلس. انا اکفله كحضور لا اکفله كمال. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى - 00:35:28

وهنا صرح بان کفالته بدنية لا مالية. لكن كما قلت لكم ان الاکثر عندهم ان الكفالة هي الظمان وان هو الكفالة والكفالة والظمان والرهن كلها هذى تسمى عقود توثيق عقود توثيق للديون - 00:35:46

كفالة والضمان والرهن كلها من عقود التوثيقات نعم اذا قال التزام رشيد الرشيد والعاقل البالغ الراشد هو الكفيل. نفس الظمان الضمان قلنا يشترط ان يكون راشداً عاقلاً بالغ راشد هذا هذا الضامن كذلك الكفيل. عاقل بالغ راشد يعني ما يصير الطفل يکفل - 00:36:09

وما يصير المجنون يکفل ولا السفيه يکفل لنا يضحك علي الناس يضحكون عليهم. وبعض اهل العلم يكره الكفالة صحيح الكفالة فيها ارفاق بالناس انك تکفل الانسان هذا فيه رفق الناس وانه ويطمئن الدائن ويطمئن هذا المدين يعني لكن البعض يقول لان الذمم خربت - 00:36:35

اكفلوني وبينهاش يهرب وانت الحين لو تزوح مثلاً يعني مثال يسير الكويت عندنا كمثال الكويت الان روح السجن تلقى مجموعة كفلاء لا اشتروا ولا باعوا ولا شيء ولا كذا. كان كفيلاً - 00:36:59

والذي کفله وهرب او امتنع او سافر او كذا وابتليش هذا الكفيل هناك بعض اهل العلم يقول تکره الكفالة من هذا الوجه لاقتراض لان الذمم خربت وبعضاً يقول لا يکفل - 00:37:24

الا من كان اهلاً للكفالة يرى في نفسه انه اهل لكن يکفل ويعرف نفسه انه لا يستطيع يقول لا يکفل حتى لا يعني يخرج نفسه ويخرج فلا يکفل الا من كان مستطينا - 00:37:42

الكافالة نعم حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة الى الاستئثار بضمان المال او البدن دليلا من الكتاب قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لن ارسله معكم حتى تؤتونني موئقا من الله - [00:37:59](#)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. نعم الذي ارسله معكم حتى تؤتونني موئقا من الله هذى الكفالة لتأتنني به بالبدن هنا تأتونني به اي ببدنه. وهذا قالها يعقوب لابنائه صلوات ربى وسلامه عليه. قوله النبي الزعيم غارم هذه تذكرون - [00:38:20](#) استدل بها بهذا الحديث في الظمان لأن في الظمان ايضا زعيم قال وانا به زعيم. وهنا كذلك الكفيل زعيم فيستدل به على الكفالة وضمان خاصة اذا قلنا الكفالة والضمان شيء واحد. نعم - [00:38:48](#)

ما تتعقد به وتتعقد بلفظها. وما يتعقد به الضمان من الفاظه. كانا ضمين ببدنه او زعيم به. ومن ضمن معرفة مستدين اخذ به. وتصح منجزة ومعلقة ومؤقتة. نعم يعني الكفالة يعني الفاظها على العرف - [00:39:07](#)

يرجع فيها الى العرف عرف الناس انه اذا قال هذه الكلمة كان اكفله انا زعيم به انا اتي به انا ارجعه انا اي كلمة يفهم منها انه كفيل به فانها تكون كفالة. ومن ضمن معرفة مستدين اخذ به - [00:39:29](#)

يعني قال انا اعرفه واتي به. اخذ به تأتي به انت ظمنت ذلك قال وتصح منجزة ومعلقة ومؤقتة يعني منجزة انا اكفله الان معلم انا اكفله اذا رضي فلان مؤقتة انا اكفله لمدة شهر. بعد شهر انا ما اعرفه ولا يعرفني - [00:39:49](#)

فممكן ان تكون الكفالة منجزة الان ممكן تكون معلم على شرط ممكן ان تكون مؤقتة الى وقت كل هذه تصح فيها الكفالة. نعم شروط الكفالة الاول ان يكون رشيدا نعم شروط الكفالة ان يكون رشيدا - [00:40:12](#)

الكافل لابد ان يكون رشيدا للطفل والجنون والسفهه بعقله كل هذا لا تصح كفالته كيف يعني لا يطالبون في هذه الاشياء، نعم. الثاني ان يكون برضاه لا رضا مكفول ولا مكفول له. نعم بلغ الكافل لابد ما يصير تكفل - [00:40:33](#)

يعني يحطونك كفيل وانت ما تدری. يقول فلان يكفلني واتفقوا. من يكفلني؟ قال يكفلني فلان. خلاص يلا مقبولة. طيب وبين فلان الكافل ما يدری عن شيء. ما يصح لابد من رضا - [00:40:58](#)

الكافل. لكن قال لا يشترط الرضا المكفول ما يشترط رضاه لان هذا محسن له يعني الا اذا كان يعني قال بعض اهل العلم تقع عليه ممرة يعني هذا يعني وهذا قد يحدث قليل بس قد يحدث - [00:41:08](#)

يقول له انا اكفل فلان بدون ما يدری طيب قال فلان يبي يشتري مني كذا اخاف ما يجي وهذا قام واحد قال انا اقفله خلاص مقبول. علم المكفول انه كفله فلان - [00:41:30](#)

قال فلان يكفلني خسفة منو فلان عشان يكفلني؟ بالديوانية تتكلم عليه انا كافل فلان انا اقبل كفالته لان كفالته فيها ممرة علي يفضحني بين الناس مو كفو هذا انا انا اوثق منه واحسن منه واضح ولا لا؟ لان فيها من قسى علي عندما يكفلني فلان واذا - [00:41:49](#)

اذا كان فيها مثل هذا الامر نعم يشترط اذن المكفول يشترط اذن المكفول. اما المكفول له فلا بد اذا اذن يعني يقبل بشرط ان الكافل يكون ثقة عنده قال انا اكفله قال من انت عشان تكفله - [00:42:12](#)

واضح ولا لا؟ من انت حتى تكفله؟ لكن على المذهب انه فقط يشترط اذن او رضا الكافل فقط. نعم الثالث ان تكون ببدن كل من عنده عين مضمونة او عليه دين كالضمان - [00:42:33](#)

نعم يعني ان تكون بالبدن يعني يكفله ان يأتي به هذا معنى يكفله ان يأتي به نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله الاشياء التي لا تصح كفالتها الاول من عليه حد الله كالزنا - [00:42:48](#)

الثاني من عليه حد لادمي كالقذف الثالث القصاص. نعم. لان هذه الاشياء عليه حد من عليه حد الله يعني زنا مثلا او جلد من عليه حد قذف يحق للناس من عليه يعني قصاص ايضا حق للناس - [00:43:06](#)

طيب قتل مثلا او قطع يد او شيء يعني العين بالعين والنفس النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن قصاص طيب قالوا كل هذه لا يصح فيها الكفالة - [00:43:28](#)

ليش الكفيل ما المفروض ان الكفيل اذا ما قدر يأتي بالكافل انه يصير مكانه يتربصونه طيب ما ما قدر يجيبيه قال هذا عليه حد زنا الان اقفله خلاص روح يلا جيبيه الحين. وبين عشان لا والله مو راضي يجي - [00:43:43](#)

راح سافر طيب انت كافلة اللي تامر قال خلاص نترجمك انت يصير هذا خلاص نقطع ايدك انت يصير على احد سرقة نقطع يده وهو ما سرق كذلك قذف قذف انسان هو ما قذف هذا - [00:44:10](#)

اه المكافل هو القاتل او الذي يعني العين او ما شابه ذلك وهرب الان الكفيل مو قادر يجيبي الكفيل يصير مكانه هل نستطيع ان نقطع يد الكفيل ما نستطيع اذا هذا شيء لا تصح فيه الكفالة - [00:44:27](#)

اذا لا تصح بها الكفالة لماذا ان الاصل في الكفالة انه اذا عجزنا عنأخذ الحق من المكافل اخذناه من الكفيل. وهذه لا يمكن ان تنتقل من شخص الى شخص اذا لا تصح فيها - [00:44:51](#)

الكفالة وضحت تعالى. نعم الرابع الزوجة لزوجها كذلك الحق بين الزوجين يعني واحد جا قال اهانا زوجي ما يجيوني ما ما ينفق على ما اه يعدل بينه وبين زوجته الاخر قال انا اكفله - [00:45:09](#)

يعني هو يروح يعدل بدارله ما يصير لان هذا حق بين الزوجين ليس لاحد ان يدخل فلا تصح الكفالة هنا لا تصح الكفالة بين الزوجين لهذه امور خاصة بين - [00:45:32](#)

الزوجين لا يمكن لاحد ان يتدخل فيها ويكون كفلا بهذا. نعم الخامس الشاهد. كذلك الشاهد يعني هو الذي رأى في احد يكفله ما راح تشهد عنه انت ما شفت شي - [00:45:50](#)

بينما يشهد الشاهد يقول انا اكفل الشاهد ان اتي به ما جاء الشاهد خلاص اذا ما جا اذا انت تقوم مكانه ما مقصود الكفالة انه اذا لم يؤدي يؤدي الكفيل طيب ما ما جا الشاهد قال خلاص انا اشهد بذلك تشهد بشنو - [00:46:06](#)

انت ما شفت شيء هو الشاهد ولست انت واضح؟ فلذلك لا تقبل الكفالة في هذه الامور. لذلك القاعدة يقول اهل كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب فإنه لا يصح ان يكفل - [00:46:25](#)

اذا كان لا يستطيع الاستيفاء منه اذا تغيب الوكول لا تصح كفالته لان الاصل ايش انه اذا غاب المكافل انه يكون مكانه الاشياء التي لا يصح اخذها من اذا لا يصح يعني استبدال الكافل بالمكافل اذا لا يصح فيها - [00:46:41](#)

الكفالة ابدا. نعم السادس الكافر في الجزية. كذلك الكافر في الجزية قلنا تسقط عنه اذا عجز عنها الكافرين كذلك ما تصح كفالته في هذا. نعم. السابع الاجل والشخص المجهولان. لان هذه ليست حقوقا مالية. نعم - [00:47:00](#)

الاجل والشخص المجهولان واحد قال انا اكفل وتكلف من قال في واحد سرق بيتنا قال انا اكفله اجيبيه لكم. ما تعرفه. مجهول فلا بدد ان يكون معلوما حتى يأتي به لان الكفالة هي الاتيان بيده ان يأتي به - [00:47:18](#)

اذا كان مجهولا كيف يأتي به؟ ما يصلح نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما تسقط به الكفالة الاول اذا سلم الكفيل المكافل به لرب الحق بمحل العقد. وقد حل الاجل اولا ولا ضرر في قبضه - [00:47:35](#)

نعم اذا سلم الكفيل به لرب الحق بمحل العقد وقد حل الاجل او لا ضرر في ولا ضرر في قبضه. اذا انا كفلته انه يأتي المال طيب انا كفلته قلت كم اكفله انه يأتيكم في هذا المكان يعطيكم مالكم. انا اكفله نيتني - [00:47:53](#)

وفعلا جو ودفع لهم المال وكذا خلاص سقطت الكفالة ان ادى الحق الذي عليه. نعم الثاني اذا سلم المكافل نفسه اذا سلم المكافل نفسه سقط الكفالة شنو ان يأتي به طيب هو جاء - [00:48:15](#)

او جاء به خلاص سقطت كفالة. ادى المطلوب منه انه سلم بيده سواء سلمه هو او سلم نفسه الثالث اذا مات المكافل اذا مات المكافل تسقط الكفالة لانه هو مات خلاص انتهى الامر. وقيل اذا قلنا ان الكفالة والضمان شيء واحد - [00:48:33](#)

اذا يكفل عنه واضح ولا؟ اذا قلنا انه آآ الكفالة تكون بالمال ومات بعظامهم قال يدفع عنه. والمشهور في المذهب انه خلاص ما عليه شيء لانه كفل ان يأتي به - [00:48:54](#)

او تكفل ان يأتي به ولم يتکفل بان يدفع المال قلنا الكفال والضمان بينهما تقارب شديد. نعم الرابع اذا تلفت العين بفعل الله قبل الطلب

يعني اذا تلفت العين بفعل الله يعني جاهها سيل جاهها ريح عاصفة كذا تلفت - 00:49:11

هذه العينة قم بفعل الله. طيب اما اذا كانت بفعل الادمي طيب اذا تلفت فعل الله قبل الطلاق تسقط الكفالة. لكن اذا كانت بفعل ادمي اتلفها يطالب الادمي الذي اتلفها. ولا تسقط الكفالة - 00:49:29

لا تصل الكفاعة وانما يطالب الذي اتلفها. نعم لا تسقط الكفالة بموت الكفيل او المكفول له. بل تنتقل الى ورثتها كالضمان. نعم. قال اذا مات الكفيل طيب فانه آلا تصد الكفالة عنه - 00:49:44

حق عياله عياله يسمون كفلاء انه كفل تنتقل الى اولاده يأتون ببدن المكفول. والمكفول له كذلك اذا مات المكفول الدائن اذا مات اولاده ايضا يكونون مكانه نعم وان تعذر احضار المكفول مع حياته ضمن الكفيل جميع ما عليه. اذا صار ضوانا - 00:50:03

انت قلت الكفالة الى ضمان قالوا اذا لكن اذا اشترط كما قلنا في البداية اذا اشترط قال انا اكفل البدن ولا اكفل المال هنا عند شرطه. اذا لم يشترط فالاصل ان الكفيل - 00:50:28

مؤمن اذا تعذر المكفول له او المكفول نعم ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم المكفول نفسه بريئة. نعم يقول من كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر - 00:50:43

يعني اه واحد خلنا نقول دين على شخص وقال انا اكفله قام شخص ثانٍ قال وانا ايضا اكفله. فكفلوا كم اثنان ثم احدهما سلمه افرض هرب مرة ثانية مرة يطالبون من - 00:51:04

الكفيل الثاني اذا سلمه احدهما لم يسقط عن الاخر اذا سلمه احدهما لم يستطع الاخر ايضا يطالب. لكن ان سلم المكفول نفسه بري جميما وسلم نفسه خلاص كلابها - 00:51:28

صار بريئا من هذا نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما في اسئلة عن الدرس في احد عنده سؤال عن الدرس شو يستفيدون منه اللي سلم نفسه - 00:51:47

ما يصح ما تصح الى ما تصح الفرحة اي ما تصح الكفالة الا اذا كان اذا كان في حد او قصاص ما يصح الكفالة. اما اذا كان لا يعني لا حد ولا قصاص - 00:52:27

مجرد عنده مشكلة عنده كذا يجوز الكفالة هنا في بعضهم حتى يطلع بالمشكلة يقول كفالة تضامنية عساس انه لا تقول ترى انا كافل مو ضمان. لا كفالة تضامنية خلصنا - 00:52:48

دخلوهم ببعض ايه ممكن ايه نعم الرجوع بعدين الالف يصير ثمان مئة ما في بأس جزاه الله خير نعم اي نعم نعم يكون ضمان آلا البدن ضمان المال. اي نعم لا يفرقون بين الضمان والكفالة. المذاهب الثلاثة كلها لا تفرق. ابو حنيفة ومالك والشافعي لا - 00:53:14  
مذهب احمد هو الذي يفرق بين الضمانة والكفالة وش دخل هذا بالكفالة والضمان في الكفالة والضمان عندي اسئلة ها لكن تتنظر الكفالة والضمان حنا الحين. هنا نعم مشهورة باسم ما تبنت صحتها - 00:54:01

ما تبنت صحتها وان كان هذا يكون اه لان القتل فيه كلام لاهل العلم القتل ممكن ان يقتل ممكن ان ينتقل الى الديمة ممكن ان يتم الصلح قصاص بالذات بعض اهل العلم قال يمكن الكفالة في القصاص لانه يمكن ان ينتقل فيه الى الديمة فتصير ضمانا - 00:55:20

من كفالة البدن الى ضمان المال وبعضهم نعم اجاز هذا. ولكن الظاهر ان الالعاب لا لا يصح في القصاص بالدرس لا لا لها شغل هذي ما لها شغل ما لها شغل - 00:55:47

يسمونها كفارة سهلة ما لها شغل بالدرس كفالة واحد مسوي مصيبة طيب بعت اسهمي في الفين واريتعش وكان مخصص كذا لكل مواطن ولكن عليها زكاة كم تكون الزكاة نسأل عن سعرها في ذلك الوقت كم - 00:56:11

يعني سعرها الباقى نفسه. ويحدد لك يعني اه الذكاء التي عليك. يلا الان سؤالك دخل الاذان دققة ما هو سؤاله خطبة الجمعة ايش دخلك جوع بالزواج الزوال راح احس بالزواج انا - 00:56:34

مشغول بالزواج انا اه خطبة الجمعة قبل الزوال هذه مذهب الامام احمد خطبة الجمعة او صلاة الجمعة وقتها وقت صلاة

الضحى ولذلك يجوز عند ام تصلى في الضحى الجمعة - 00:57:03

الساعة ثمان تسع عشر صباحا صلی الجمعة هذا مذهب احمد والجمهور انه لا تصح صلاة الجمعة الا بعد الزوال الامام مالك يعني توسط في هذا يقول تجوز الخطبة قبل الزوال ولا تجوز الصلاة الا - 00:57:21

بعد الزوال تجوز الخطبة قبل الزوال لكن لا تجوز الصلاة الا بعد الزوال. والعلم عند الله تبارك وتعالى. اسمع الاذان نعم يقول لدي قريب خارج الكويت واهلا يرسلون له شهرها مصروفا - 00:57:39

ما يقارب خمس مئة دينار يدفعها لاجاره والباقي مصروف له حيث يملك سيارتين ودرجة نارية صغيرة مع العلم انه لا يعمل وحصلت له فرصة عمل ولكن يرفضها هل تجوز له الزكاة؟ لا ما تجوز له الزكاة - 00:57:57

سيارتين درجة نارية ما تجوزه الزكاة من فقرة زوجها لفترة بعد ذلك حيث انه قد توفي هل تعتمد نعم تعتمد منذ يوم وفاته اعتدوا تبدأ العدة من يوم وفاته اذا كان توفي قبل سنة انتهت عدتها - 00:58:15

اما توفي قبل سبعة اشهر انتهت عدتها اذا كان توفي قبل اربعة اشهر بقي لها عشرة ايام توفي قبل شهر بقي له ثلاثة اشهر وعشرون ايام العدة تبدأ يوم وفاته - 00:58:42

فمتي علمت او علم يوم وفاته تبدأ العدة من وفاته وليس من علمها هي العدة تبدأ من يوم وفاته قد تكون انتهت عدتها من زمان اسمع كثير من حولي ان ذنب - 00:58:58

الفتاة بنظر المشتى اقبح واعظم من ذنب الولد هل يمكن تغيير هذا الفكر؟ نعم اكيد يعني اه الرجال النساء شقق الرجال المرأة اذا زنت كالرجل اذا زنا. المرأة اذا شربت الخمر كالرجل اذا شرب الخمر - 00:59:17

المرء اذا سرقت كالرجل اذا سرق حكمهم او واحد عند الله تبارك وتعالى. واثمهموا واحد عند الله تبارك وتعالى لا فرق بين ذكر وانثى والمجتمع كذلك يجب ان يكون الامر كذلك - 00:59:35

الرجل ما له زيادة يعني انه ذنبه مغفور والمرأة ذنبها غير مغفور هذا غير صحيح هل يجوز قص الاظافر ليلانا ما في فرق ابدا - 00:59:51

لبس الالوان المميزة الاحمر مثلا سواء للرجل والمرأة الرجل جاء في النهي عن اللباس الاحمر الرجل وذكر اهل العلم ان النبي صلی الله عليه وسلم انما نهى عن لبس الاحمر لرجل الاحمر - 01:00:08

الذى يكون السادة غير مقلم وكذلك يكون يعني فاقعوا فقالوا انما نهى النبي عن ذلك لانه من لباس النساء في ذلك الوقت وقيل لانه من لباس الكفار في ذلك الوقت ولذلك نهى النبي صلی الله عليه وسلم اللبس الاحمر - 01:00:22

القاكم والا النبي صلی الله كانت عنده حالة حمرة صلی الله عليه وسلم. لكنها كانت مخططة مقلمة يعني طيب فاذا كان مقلما فالامر فيه سعة اذا كان غير مقلم فهو على الكراهة ما لم يكن تقليدا للكفار او تقليدا للنساء - 01:00:41

محرما هل الصلاة في الحر الشديد البرد الشديد فيه اجر اكبر من الايام اللي فيه الجو معتدل قال النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اجرك على قدر جهدك - 01:00:59

اجر كل ما كان الانسان يعني آآيتتعب اكتر في اداء العبادة كلما كان زاد اجره ولكن لا يعني هذا الانسان يبحث عن التعب نعم سافرت مع صديقي وكنا في مجمع - 01:01:20

انا صليت بدون كرسي في احد الاماكن صديقي صلی على الكرسي قلت له لماذا قال لي ما فيني شي بس عشان لا يشوفوني حكم ذاك الصلاة باطلة اذا كانت فريضة باطلة - 01:01:36

النبي صلی الله عليه وسلم صلی قاتما فان لم تستطع فقاعدا والله تبارك وتعالى يقول وقوموا لله قانتين الصلاة على الكرسي للفريضة بدون عذر باطلة ما تصح ان القيام ركن - 01:01:51

القيام ركن ومثل هذا لا يجوز له السفر الى اوروبا اذا كان يستحي ان يصلى لا يجوز له السفر الى بلاد الكفر اذا كان حتى صلاة يعجز ان يصلحها لا يجوز له ان يسافر - 01:02:07

الانسان لا يساوي الى هذه الذي كان يعتز بدينه ويستطيع ان يظهر دينه من سنين طويلة انقطعت عني الدورة بعمر صغير ثلاثة وعشرين سنة ومن زمن طويل جدا سنتين اه او سنين ما نعرف - [01:02:20](#)

اه لم تأتني والآن اتنبي هل اصلي ؟ نعم اذا اتنك الدورة الان وانت ما زلت تحظين يعني في سن الحيض ام سن اليأس تقرير بالخمسين عند اكثر اهل العلم سن الخمسين هو سن اليأس وبعضهم يقول العبرة بنزول الدم بدون تحديد سن - [01:02:42](#)  
على كل حال اذا كانت نزلت عليها الدورة الان خلاص تعامل دورة اذا كان الدم دورة وهي يعني في هذا السن هذه دورة والعلم عند الله تبارك وتعالى دخل الوقت شيخ - [01:03:00](#)

ذكرت ان الربا يصح بين الابن والولد ما هو الدليل ؟ لا هذا يعني سبق لسان صحيح لا لا يجوز الربا بين الابن وابيه هذا يعني اه ليس علي في هذا بين السيد وعبدة - [01:03:12](#)

اما الابن وابيه فالصحيح انه لا يجوز الربا بين الابن اه وابيه وانما اه ليس علي هذا في السيد عبده لكن بين الاب وابنه الصحيح انه لا يجوز الربا والله اعلم - [01:03:34](#)  
حكم الانتحار انتحار من كبار الذنوب. لا يجوز للانسان ان يقتل نفسه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:03:49](#)